غسل الأموال والانترنت

الدكتور
خالد عبدالله محمد قرقز
استاذ القانون الجنائي/ جامعة الزيتونة/
كلية القانون بني وليد

2014

ملخص

غسل الأموال هو عبارة عن توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال ، حيث يجب أن يتم تحريك وتدوير الأموال الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة لكي يمكن تجنب خضوعها للقانون.

وفي الوقت الحالي يمكن أن يتم دخول الأموال الناجمة عن الجريمة في إطار المشروعية في صور مختلفة الأشكال، ولكن أهمها في المرحلة المعاصرة هو النموذج الذي تطرحه الانترنت والعالم الافتراضي، حيث سنحت فرص جديدة لمالكي الأموال القذرة باستخدام الانترنت بقصد فتح مجالات جديدة للتحول من القذارة إلى النظافة والمشروعية، سيما بعد ظهور فكرة المصارف الافتراضية التي يتم تأسيسها وتسجيلها وتحرير مركزها الرئيسي وفروعها عبر الانترنت. ولقد كان النموذج الافتراضي محض إزعاج نظراً للإمكانيات الضخمة التي يمكن أن تقدمها المصارف الافتراضية لمرتكبي جرائم غسل الأموال ثم إنّ كبت عمليات غسل الأموال وفق هذا النموذج يحتاج إلى جهد فائق قد يكون من الصعوبة الوصول إلى نتائج إيجابية بشأنه في فترة زمنية قصيرة، وهذا يعني أن جهوداً كبيرة يجب أن تبذل في هذا الإطار.

Summary

Money laundering is a capital investment within the country or abroad in the legitimate business of the blur of illicit origin of these funds, which must be moved and recycling of funds resulting from the illegal activities in order to avoid being subject to the law.

At the present time can be access funds from crime within the framework of legality in the images of different shapes, but the most important in the contemporary period is the model that put the Internet and virtual world, where opportunities have new owners of dirty money using the internet in order to open new areas to shift from filth to

hygiene and legitimacy, especially after the emergence of the idea of virtual banks that are established, recording and editing its head office and its branches across the Internet. It was the default form pure nuisance as the huge potential that can be offered by banks default crimes of money laundering and the suppression of money laundering according to this model needs effort high it may be difficult to reach positive results on it in a short time period, and this means that the great efforts should be made in this context.

غسل الأموال والانترنت

مقدمة :

يعتبر النشاط الاقتصادي غير المشروع الشغل الشاغل للسياسة التشريعية المعاصرة، حيث ينتج عنه بالضرورة أموالاً غير مشروعة ، والأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة تنقسم إلى أموال ساكنة وهي تلك الأموال التي تخرج حيازتها من مرتكب الجريمة وتنتهي كل علاقة له بها، فالأموال الساكنة على هذا النحو كتلك التي تخضع للمصادرة أو التحفظ القضائي ... الخ.

أما القسم الثاني من الأموال الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة يشمل الأموال المتحركة وهي تلك الأموال التي يفترض استمرار مطاردتها لعدم ضبطها وبحيث يستفيد المجرم من عدم الضبط هذا فيقوم بعد ذلك بإعداد برامج الهدف منها تدوير هذه الأموال في العمليات الاقتصادية العادية سعياً وراء إخراجها من حالة اللامشروعية والعمل على إدخالها في إطار المشروعية.

وفي القسم الثاني تقع منطقة غسل الأموال، حيث يجب أن يتم تحريك وتدوير الأموال الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة لكي يمكن تجنب خضوعها للقانون.

وفي الوقت الحالي يتم ارتكاب جريمة غسل الأموال بوسائل تقنية حديثة، وقد ساهم في ذلك التوسع في استخدام الحاسب الآلي، والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية – الانترنت – ذلك أنه قد تم رصد طرق جديدة وعديدة لغسل الأموال عبر الانترنت، وبدأت منذ ما يزيد على عشرة سنوات مثل الإستخدام المتنوع للانترنت كالمقامرة والنشاطات المصرفية بها علاوة على العمليات المصرفية عبر الشبكة ويوفر آلية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقد الالكتروني بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية [1].

وعليه سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : جريمة غسل الأموال والوسائل المؤدية إليها.

1- د. عبد الفتاح حجازي، الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 81. و. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية، 2001، ص 69.

المبحث الثاني : دخول غسل الأموال في العالم الافتراضي.

المبحث الأول

جريمة غسل الأموال والوسائل المؤدية إليها

ترجع عمليات غسل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى Meyer Lansky كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء لجزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في بنوك سويسرا من خلال قروض وهمية. وبفضل هذه الأموال المعاد توظيفها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة Las.Vegas الأمريكية [1].

المطلب الأول

تعريف غسل الأموال والمراحل التي تمر بها

الفرع الأول: تعريف غسل الأموال.

غسل الأموال هو عبارة عن توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال، وذلك من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها، وبذلك تمر الأموال المتحصل عليها من جرائم وخلال قنوات استثمار شرعية، ويعاد استغلالها بعد ذلك على أنها من مصدر ربح مشروع، ويتم غسل هذه الأموال بواسطة بعض البنوك والمصارف والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح ولخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال، وللمزيد من التضليل يقوم أشخاص آخرون غير أعضاء الجريمة بغسل هذه الأموال مقابل مبالغ نقدية تدفع لهم لعدم كشف مصدرها الحقيقي [2].

1- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001، ص 8. و د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 5.

2- د. عبد الله أحمد المشرخ، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، إدارة شرطة الشارقة، العدد 3، س 13، 2000، ص 12.

وغسل الأموال القذرة عملية تشمل، تلك الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية غير مشروعة كالاتجار في المخدرات وعمليات تهريب الذهب، والتهرب من الضرائب، والاتجار في الأعضاء البشرية والنساء والأطفال، وإدارة شبكات الدعارة، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، والمواد النووية والابتزاز، وتزييف وتزوير العملات، وغيرها من الجرائم المنظمة المعاصرة [1].

وفي تعريف آخر لجريمة غسل الأموال أنها "مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، ولظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجريمة هي جناية أو جنحة " [2].

وبناء على هذا التعريف فإنه يترتب ركن مفترض يتمثل في أن جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة حيث أنها تفترض ابتداءسبق ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموالاً غير مشروعة، وفي مرحلة تالية تأتي عملية غسل تلك الأموال القذرة في إحدى صور الغسل، وحتى يتوافر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى صورها، فإنه يفترض وجود محل للجريمة، وهو المال الذي يتم غسله بعد تحصيله من مصدر غير مشروع وذلك كركن مفترض للجريمة [3].

لهذا فإن اتفاقية فيينا عام 1988 في شأن مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، نصت على مكافحة عمليات الغسيل المتحصلة من الإتجار في المخدرات، وهذه الحصيلة هي أموال نتجت عن ارتكاب جريمة معينة، لذلك فإن تعبير (حصيلة) وفقاً للفقرة (27) من المادة الأولي يعني "كل مال نتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب جريمة مما نصت عليه المادة 3 من اتفاقية فيينا، وهي تلك الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات [4].

1- د. عبد الله أحمد المشرخ ، المرجع السابق، ص 12.
2- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 7.
3- د. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق، ص 19.
4- د هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق، ص 79.

ومن الآراء الفقهية [1] ما يستحسن استخدام مصطلح " تطهير الأموال غير المشروعة" يستند على استخدام مماثل في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مفاده قيام غرفة الاتهام تطهير الإجراء المعيب من خلالها مما لحقه من عوار أو عيب.

نلاحظ بأن غسل الأموال تعددت بشأنه وجهات النظر ومرد هذا التعدد اختلاف الزاوية أو المنظور الذي يهتم به وترتب على ذلك بطبيعة الحال عدم الاتفاق على تعريف محدد وإن كان هناك قاسم مشترك يجمع بين هذه الوجهات والتي يبرز منها على وجه الخصوص المنظور الاقتصادي أو المالي والمنظور القانوني باعتبار أن تشريعات غسل الأموال يغلب عليها الطابع المزدوج.

كما أن هذه التعريفات وغيرها ، إنما تتفق على شيء واحد وهو التأكيد على أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي، وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون.

الفرع الثاني: المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال.

1- الإيداع أو التوظيف

وفي هذه المرحلة يتم نقل الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي وذلك بغرض إدخالها في دائرة التداول المالي، بمعنى إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات إدخار محلية أو خارجية[2]، وفي هذه المرحلة تحقيق غرضين لغاسلي الأموال في آن واحد، فهي تخلص غاسلي الأموال وخصوصاً تجار المخدرات من شحنات النقد الضخمة، كما أنها تضع هذه النقود في احدى آليات النظام المالي، أي في أحد المصارف، أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة، ومحال فحص وتداول الأوراق المالية، وشركات التحويلات المالية... الخ، بما يسمح بتحريك هذه الأموال بسهولة، تمهيداً للدخول في المرحلة التالية، وهي مرحلة التمويه.

1- د. عمر عيد الغريب، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ، ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، 1997، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ص 31.
2- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص 115.

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال، سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية [1].

2- التمويه

وفي هذه المرحلة يتم توزيع المال على عمليات متعددة بغرض إخفاء أصله أو الملكية الحقيقية للأموال، أو على الأقل عرقلة سير التحريات التي تجري بشأنها [2]. وهذه المرحلة تمثل أهمية كبرى لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماماً بمصدرها الجرمي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون واتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة.

وتعد هذه المرحلة هي أكثر المراحل الثلاث تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة [3].

3- الإدماج.

وهذه هي المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال، وهدف هذه المرحلة هو اضفاء طابع الشرعية على الأموال، والتي هي ثروة ذات أصل اجرامي، ولذلك يطلق على هذه المرحلة اسم –مرحلة التجفيف–، وهذه مرحلة تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة، وفي شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة، ويحتاج غاسل الأموال بمجرد انتهاء عملية التكديس إلى تقديم ايضاح لأجل اضفاء الشرعية على ثروته. وتهدف خطط الإدماج إلى اعادة الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي وتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية. ومن أمثلة هذه الصفقات بيوع

1- د. صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2004، ص 11.

2- د. حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003، ص 28.

3- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص 10-11.

الأموال العقارية، والشركات الوهمية والقروض المصطنعة، وتواطؤ البنوك الأجنبية والفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد والتصدير [1].

وبصفة عامة، فإنه قد ينظر إلى المراحل الثلاث المتقدمة لغسل الأموال باعتبارها عملية واحدة، تشتمل على ثلاثة أنواع من النشاط المتصل والمترابط، أكثر من كونها تمثل ثلاث مراحل متميزة ومنفصلة، كما يمكن أن تتزامن هذه المراحل فيما بينها، بعضها أو كلها، بحسب الظروف العامة للأطراف المعنية، ومن الممكن أيضاً – في بعض الأحوال– تخطي مرحلة أو أكثر، أو انتهاج طرق وأساليب جديدة تماماً لغسل الأموال غير المشروعة.

وهكذا فإنه من الواضح أن المفهوم أو المنظور الاقتصادي لغسل الأموال قد غلب عليه الطابع الفني لوسائل الغسل ذاتها، وعموماً فإن تأثير مجموعة العمل المالية على هذا المفهوم كان واضحاً [2].

المطلب الثاني

صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال

بين المشرع المصري صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وذلك على سبيل الحصر، حيث جاء نص المادة الأولى الفقرة (ب) بقوله "كل سلوك" ينطوي على :

اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها، حفظ الأموال أو استبدالها أو ايداعها، ضمان الأموال أو استثمارها، نقل الأموال أو التلاعب في قيمتها.

يتضح من نص المادة أن المشرع خلط ما بين السلوك الإجرامي في ذاته، والنتائج الإجرامية المترتبة على هذا السلوك الإجرامي. ومثالاً لذلك يعد تحويل الأموال أو نقلها حسب اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إحدى صور السلوك الإجرامي في حين أنها نتيجة حسب القانون المصري. وكذلك الحال بالنسبة لاخفاء وتمويه حقيقة الأموال فهي نتيجة

1- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 130 وما بعدها.

2- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، مرجع سابق، ص 33.

الإرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة [1].

أما الإخفاء فهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان، وبأي وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً، فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد تم سراً، كما أنه لا يهم سبب الاخفاء، حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل من السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المعارضة ...الخ [2].

كما أن الاخفاء يعني الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها، فإن تمويه حقيقة الأموال تعني مفهوماً مختلفاً عن الإخفاء ، حيث يقصد به تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة الغير مشروعة للأموال [3].

ويطلق البعض على هذه العملية اسم التشطير، بمعنى أن يتم تمويه طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي [4].

ويرى جانب من الفقه [5] أن جريمة غسل الأموال من جرائم الخطر ومن ثم فلا يتطلب تحقق نتيجة إجرامية وانما بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال محل التجريم وتحقق الركن المعنوي توافرت المسؤولية الجنائية، ونفس الرأي أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية التي تندمج النتيجة فيها مع السلوك [6].

1- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 45.
2- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 44.
3- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق ، ص 26.
4- داوود يوسف صبح ، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مرجع سابق ، ص 49.
5- د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، 1999، ص 67.
6- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق ، هامش ص 109.

الفرع الثالث: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة.

تنص المادة الثالثة (ج/1) من اتفاقية فيينا على أنه " مع مراعاة المبادئ الدستورية المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم". وهذه الصورة تتعلق بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، كما جرم المشرع أفعال الاشتراك في هذا الفعل [1].

وقد أورد المشرع المصري عدة تعبيرات عن هذه الصورة منها " اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو خطفها أو استبدالها أو ايداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها". ويرى جانب من الفقه أن المشرع كان بإمكانه النص على صورتين فقط للركن المادي في جريمة غسل الأموال هما الحيازة والتعامل [2].

وتعبير الحيازة حسبما فسّره القضاء المصري، وأيده الفقه في كثير من الجرائم ومنها جرائم حيازة المواد المخدرة، واخفاء أشياء متحصلة من جريمة، تفسيراً واسعاً يلتقي مع علة التجريم وقصد المشرع. فالحيازة في نظر القضاء تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الشيءشخصاً آخر نائباً عنه، ويكفي لاعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية [3].

وحسب أحكام القضاء فإن مدلول أفعال اكتساب المال والتصرف فيه وإدارته وايداعه وحفظه ونقله تدخل جميعاً في مدلول الحيازة، ويصبح النص على هذه الأفعال تكرار وتزيداً لا

1- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق ، ص 27.
2- د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص47.
3- د. أشرف توفيق شمس الدين، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001، ص 109.

محل له، وكان الأجدر بالمشرع أن يقتصر على إيرادها في المذكرة الايضاحية للقانون. فهي أقرب إلى الشرح منها إلى نص محكم يتصف بالإيجاز وهي سمة النصوص التشريعية [1].

ويرى جانب من الفقه، وأنا أتفق معه هو أننا في النهاية في مواجهة عدد من الجرائم تختلف باختلاف عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة، والقاسم المشترك بين هذه الجرائم هو أنها تمثل في مجموعها (غسل أموال) وأن كانت خطة المشرع المصري واضحة الدلالة في اتساع نطاق التجريم لمكافحة هذه الجريمة بشكل مؤثر وهو خيار ما كان المشرع له فرصة الخروج عليه لسببين الأول أن جريمة غسل الأموال من جرائم الخطر أو السلوك المجرد التي يعاقب عليها دون توقف العقاب على حصول ضرر أو نتيجة معينة، والثاني أن تعداد صور السلوك الإجرامي يعكس عملية الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [2].

وقد قسم هذا الجانب من الفقه الجنائي صور السلوك أو النشاط الإجرامي حسبما وردت في صياغة قانون مكافحة غسل الأموال المصري إلى طائفتين، الطائفة الأولى، وهي تعني بتجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به، وفي إطار هذا التجريم تندرج أفعال الحيازة، الحفظ، أو النقل المادي للأموال محل جريمة الغسل. والطائفة الثانية وتعني بالأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل.

والقاسم المشترك بين هاتين الطائفتين أن جانباً كبيراً منها يقع خلال استخدام النظام المالي أو المصرفي من ذلك أعمال الإيداع أو التحويل أو الضمان أو التصرف أو اكتساب المال أو الإدارة أو التلاعب في قيمة المال[3].

المال موضوع غسل الأموال :

عرفت المادة الاولى من القانون الليبي[1] المال موضوع غسل الامول بانه، " الأموال المتحصلة من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواءكانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة

1- د. أشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، مرجع سابق، ص 47-48.
2- د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 106.
3- د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق ، ص107-108

مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التي تُثبت تملُّك هذه الأموال أو أيّ حقٍّ متعلّق بها.

كما عرفت المادة الأولى (أ) في القانون المصري حول جرائم غسل الأموال المال موضوع غسل الأموال بأنه " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لأي منها ".

وفي القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال الإماراتي، فقد عرفت المادة الأولى منه المال بأنه " الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها".

أما المشرع الأردني فقد عرف المال في المادة الثانية [2] بأنه " كل حق أو عين سواء كان مادياً أو معنوياً منقول أو غير منقول موجوداً داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك أي سند أو وثيقة مهما كان شكلها أو طبيعتها تثبت ملكية العين لأي شخص أو نسبة الحق له".

وقد استخدم المشرع الأمريكي مصطلح " عائدات متحصلة من نشاط معين غير مشروع". كما استخدم أيضاً "المال المتحصل من جريمة"[3] كما أن المشرع الألماني أيضاً نص على " الشيء" بدلاً من المال. أما المشرع الفرنسي فقد استخدم مصطلح "دخول" و "أموال" بدلاً من مصادر [4].

وفي اتفاقية فيينا عام 1988 المادة الأولى منها جاءت بتعريف محدد لكل من المتحصلات والأموال، إذ نصت على أنه يقصد بالمتحصلات أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة. بينما عرفت الأموال بأنها

1- القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر / 2005 مسيحي بشأن مكافحة غسل الاموال، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
2- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2005 ، قانون مكافحة غسيل الأموال.
3- د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، مرجع سابق، ص 37.
4- المرجع نفسه، ص 38.

الأصول أياً كان نوعها، مادية أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك، التي تثبت تملك تلك الأموال، أو أي حق متعلق بها [1].

نلاحظ مما تقدم بأن التشريعات المقارنة التي تجرم غسل الأموال، لا تنطوي على تحديد المقصود بالمال محل الجريمة تاركة المجال للفقه والقضاء باستخلاص هذا المدلول.

وعلى العكس من ذلك فقد أورد المشرع المصري حصراً لمفردات المال أو مفهومه في جريمة غسل الأموال، وقد انقسم الفقه المصري في هذا الشأن إلى فريقين، الفريق الأول يرى بأن المشرع المصري لم يكن بحاجة إلى تحديد مدلول المال [2]، وذلك لأن المال يشمل النقود سواء كانت وطنية أو أجنبية، كما يشمل العقارات والمنقولات المادية والمعنوية والحقوق المتعلقة بها، كذلك الصكوك والمحرّرات المثبتة لها. وقد كان من الأجدر بالمشرع أن يترك للفقه والقضاء استخلاص مدلول هذا التعبير وذلك بأن يذكر لفظ المال فقط.

ويرى هذا الجانب الفقهي بأن المشرع قد استبعد بعض الصور واخرجها من نطاق التجريم في مفهوم غسل الأموال، حيث لجأ إلى أسلوب الحصر في تحديد مفهوم المال، كما أنه أصبح قيداً على سلطة القاضي في التقدير.

ومن الصور التي يراها هذا الفريق، التي خرجت من دائرة التجريم، المعلومات الناتجة عن التجسس الصناعي والتجاري والمعلومات التكنولوجية والبرمجيات[3].

أما الفريق الثاني فهو يرى أهمية تحديد مدلول المال في جريمة غسل الأموال [4]، ذلك أن المشرع المصري يسوي بين الأموال المتحصلة بطريق مباشر من الجريمة، أي تلك التي تحتفظ بذاتيتها كنقود، مثل النقود المتحصلة من تهريب المخدرات أو الاتجار بالأسلحة، وتلك المتحصلة بطريقة غير مباشرة وتشمل كافة صور الأموال التي يكون مصدرها غير

1- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 103.
2- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص 39.
3- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص 40.
4- د. ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 67، ود. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

مشروع مثل شراء مقتنيات غالية كالآثار أو المجوهرات من نقود الإتجار غير المشروع في المخدرات[1].

كما أنه لا عبره بطبيعة هذه الأموال فقد تكون مادية كالتحف أو غير مادية كالحقوق الأدبية وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفكرية بشكل عام مثل حق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية، كذلك فقد تكون الأموال عقارات أو منقولات وأكثر من ذلك فإن المال ينصرف إلى الصكوك والمستندات والمحررات المثبتة لكل هذه الحقوق، سواء كانت حقوق الملكية أو الحقوق المتفرعة عنها، ومن ثم تندرج المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق التجسس الصناعي أو التجاري في نطاق المنقول غير المادي، ولذلك إن تم التصرف فيها من قبل من اختلسها، يقوم بالتعامل في المال المترتب عليها جريمة غسل الأموال[2].

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه قولهم بأن المشرع حيث عرف المتحصلات في المادة الأولى من قانون غسل الأموال قرر أنها " الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية". ومعنى ذلك أن المشرع أراد مواجهة المتحصلات غير المباشرة التي قد تستخدم كمحل في جريمة غسل الأموال، وتكون نتاجاً من الجريمة الأصلية ولم تخضع لعقوبة المصادرة، مثل الإيرادات والمنافع المستمدة من المتحصلات أو ثمار الجريمة أي تلك التي لم تطرأ عليها عمليات تبديل أو اختلاط، كما في الإيداع النقدي في صورة وديعة أو ما ترتب عليها من أرباح وفوائد[3].

ولهذا فقد حرص المشرع المصري في تعريفه للمتحصلات على التسوية بين الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم التي وردت على سبيل الحصر [4].

1- د. ابراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، مرجع سابق ، ص 67.
2- المرجع نفسه ، ص 67.
3- د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 119.
4- د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 119.

ويرى الباحث بأن الرأي الثاني هو الأجدر بالتأييد، لأن ما قصده المشرع المصري في ذلك التوسع في مدلول المال على نحو يؤدي إلى استيعاب نطاق التجريم للعديد من صور غسل الأموال، هو حماية الاقتصاد الوطني من العبث فيه عن طريق عصابات الجريمة المنظمة باتباع وسائل أو صور مستحدثة للجريمة ومنها جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

إن جريمة غسل الأموال شأنها شأن أية جريمة أخرى، لا يعاقب عليها في صورتها غير العمديه، طالما لم ينص المشرع على ذلك صراحة، وبتعبير آخر، فإنه "متى جرم القانون فعلاً، دون بيان للركن المعنوي، لزم توافر القصد" [1].

الفرع الاول: القصد الجنائي العام.

ان جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام من علم وإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص حسب نص المادة الأولى (ب) من قانون غسل الأموال المصري على تعريف غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على.. إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

كما نص المشرع الليبي ايضا في المادة (2) فقره (ب) يُعدُّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كُلّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية "تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرُّف فيها أو حركتها، أو الحقوق المُتعلّقة بها أو ملكيتها أو حيازتها" .

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي حيث جاء نص المادة الثانية واضحاً وصريحاً على أنه " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال

1- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط9، جامعة القاهرة، 1974، ص 360.

الدالة بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة ....".

يتضح لنا من خلال نص المادة الثانية من القانون المصري وكذلك الليبي والإماراتي بأن القصد الجنائي العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع "غسل أموال" بأموال أو متحصلات من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من القانون المصري والمادة (2) أيضاً من القانون الليبي والإماراتي، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه، وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم ونظرية الإرادة، أي العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له، ومع ذلك تنصرف الإرادة إلى اتيان السلوك الإجرامي مع قبول ما يترتب عليه من نتائج.

فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل من جريمة من هذه الجرائم فلا يتوافر القصد الجنائي لديه وذلك لتخلف أحد عناصر القصد الجنائي وهو العلم. كما أن القصد الجنائي يتنفي إذا كان الجاني يعلم أن المال محل الغسل متحصل من جريمة ولكنها ليست من الجرائم الواردة في المادة الثانية، كما لو اعتقد أن المال متحصل من جريمة نصب.

كما أن القصد الجنائي يتطلب إلى جانب العلم إرادة الفعل والنتيجة، فينتفي القصد الجنائي إذا أكره الغاسل على القيام بالسلوك المادي المحظور. فالقصد الجنائي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال أو العوائد التي يتم تحويلها أو نقلها أو حيازتها أو اخفاؤها هي من مصدر غير مشروع[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

اشترط المشرع القصد الجنائي الخاص متى كان الغاسل قد قصد من نشاطه اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية. فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق أمر من هذه الأمور فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على

1- د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 51.

الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة [1]. ومثالاً على ذلك لو أهدى زوج إلى زوجته عقداً باهظ الثمن، وهي تعلم أن ثمن هذا العقد متحصل من مال غير مشروع لكنها قبلته كهدية، وهي لا تؤاخذ لانتفاء القصد الجنائي الخاص لديها.

ومن ثم فالقصد الخاص يتضمن اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من أركان الجريمة، وهو الغاية من السلوك. وعلى ذلك يمكن القول بأن القصد الخاص يتضمن في ثناياه القصد العام، ثم يزيد عليه [2].

ولذا كان المشرع يهدف من هذا القانون إلى مكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال تجريم الأفعال المكونة لهذا السلوك، فإنه كان يتعين عليه الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام، لأن تطلب القصد الخاص يضيق من نطاق الركن المعنوي، وكان يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الغاسل بأن هذا المال متحصل من جريمة من الجرائم التي قررها المشرع على سبيل الحصر وأن تتجه ارادته إلى اتيان السلوك المادي مع إرادة النتيجة [3].

والرأي عندي هو ما جاء به هذا الجانب من الفقه، أن المشرع المصري عندما تطلب القصد الجنائي الخاص قد ضيق من نطاق الركن المعنوي، وجعل سلطة الاتهام عاجزة عن إثبات أن قصد الجاني كان إخفاء المال أو تمويه مصدره أو حيازته، كما أوردنا في المثال السابق عن تاجر المخدرات الذي يهدي زوجته عقد باهظ الثمن من حصيلة تجارته في المخدرات وهي تعلم مصدر الأموال التي اشترى بها السيارة، وعنصر الإثبات مهم، وفي هذه الحالة يترك المجال لغاسلي الأموال بأن يستغلوا مثل هذه الثغرات في القانون.

المبحث الثاني

دخول غسل الأموال في العالم الافتراضي

على الرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل غسل الأموال متغيرة وعديدة، وثمة اتجاه عريض لتحويل الأموال القذرة إلى أصول مالية مواد ثمينة، وموجودات عقارية أو نحو ذلك، فإن

1- د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، مرجع سابق، ص 72.
2- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 170.
3- د. ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، مرجع سابق، ص 72.

ادوات المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديداً عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الأجنبية) والحوالات المالية خاصة بالوسائل الإلكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وادارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والاسهم وغيرها.

المطلب الأول

الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة

جرائم غسل الأموال كما ذكرنا سابقاً تعرف بأنها أي عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال.

وأصبح المجرمون يأخذون بأحدث ما توصلت إليه التقنية لخدمة انشطتهم الإجرامية ويشمل ذلك بالطبع طرق غسل الأموال التي استفادت من عصر التقنية فلجأت إلى الانترنت لتوسعة وتسريع اعمالها في غسل أموالها غير المشروعة، ويجد المتصفح للانترنت مواقع متعددة تتحدث عن غسل الأموال ومنها المواقع الافتراضية لنوادي القمار والتي قام مكتب المباحث الفدرالية (FBI) الأمريكي بمراقبة بعض هذه المواقع واتضح أنها تتواجد في كراكاو، جزر الانتيل، جزر انتيجوا وجمهورية الدومينكان وقد أسفرت التحريات عن اعتقالات واتهامات للعديد من مدراء تلك المواقع [1].

ومن المميزات التي يعطيها الإنترنت لعملية غسل الأموال السرعة، إغفال التوقيع، وانعدام الحواجز الحدودية بين الدول، كما تساهم البطاقات الذكية والتي تشبه في عملها بطاقات البنوك المستخدمة في مكائن الصرف الآلية، في تحويل الأموال بواسطة المودم أو الانترنت مع ضمان تشفير وتأمين العملية [2].

وجريمة غسل الأموال تجد مجالاً خصباً على شبكة الانترنت، ويرجع ذلك لأسباب ترتبط بطبيعة شبكة الانترنت نفسها، من حيث الحرية التي يتمتع بها مستخدم الانترنت، إضافة

1- د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 396.
2- د. عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 42.

إلى أنه ليس من السهولة بمكان إثبات جرائم الانترنت لكون الأمر يرتبط بالآلة وبحاجة الدليل في جرائم الانترنت إلى دعم من العالم المادي أيضاً. مع ما يصاحب ذلك من ضرورة التقرير بأن الانترنت مجال خصب لجلب الاستثمارات المالية في جميع أشكالها وصورها في الوقت الذي يعد كل نشاط استثماري عبرها محل ترحيب لكون تكنولوجيا المعلومات من مظاهر التطور الحادث في عالمنا المعاصر. لذلك تتعدد مظاهر جريمة غسل الأموال عبر الانترنت، مابين اعداد حركة مشروعة عبر الانترنت وبين اعداد حركة غير مشروعة. إذ كما من الممكن أن تتخذ هذه الجريمة اعداد مواقع لنواد القمار المتعددة، كما هو الشأن في الألعاب المشتهرة بالمقامرة التي تستخدم نظم المجازفة بالأرقام ، وكذلك المراهنات على الألعاب الرياضية، والتي وإن كانت قبل الانترنت تستدعي أن يقصدها الإنسان بذاته، فهي في عصر الانترنت أمكن دخولها كل بيت تقريباً، وأيضاً كما أشرنا سابقاً الاتجار غير المشروع بالمخدرات باستخدام مواقع للترويج للأقراص المخدرة والمنشطة وكيفية تعاطي الجرعات والفترات الزمنية التي يلزم للمتعاطي خلالها حقن نفسه أخذ الجرعة... الخ. فإنه من الممكن أن يكون غسل الأموال متخذاً مظهراً بريئاً، فالموظف العام الذي يتحصل على عمولات استغلالاً لوظيفته خروجاً على النصوص التي تقرر عدم أحقيته القيام بذلك، قد يقوم باستغلال هذه الأموال باعداد مواقع تخدم أغراضاً بريئة عبر الانترنت، كما أنه من الممكن أن يكون غسل الأموال بطريق تقديم الخدمات على أية شاكلة وبأساليب بريئة في المعتاد، كما هو الشأن في استخدام المحفظة الذكية smart card لإحداث عملية تدوير للأموال من خلال مصارف افتراضية ومؤسسات مالية افتراضية أيضاً [1].

الفرع الاول: النقد الرقمي.

وهو عبارة عن معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنت، حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية smart card أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية. ومما يجب أخذه في الاعتبار أن مصطلح الأموال الرقمية أو النقد الرقمي أو

1- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 665.

...دفوعات الرقمية أو الافتراضية وكذلك كافة المعاملات المالية التي تتم عبر الانترنت ...استخدام وسائل الاتصال المتعددة ليس لها مصطلح ثابت في الفقه والتشريع يتم التعامل به، ...يشار إليها بكل أو بأي من هذا أو ذلك ومع ذلك تجتمع كلها عند مصطلح المدفوعات ...الافتراضية [1].

...وقد ترتب على ظهور التجارة الإلكترونية، ظهور فكرة النقد الرقمي، حيث يتم الدفع ...من خلال قنوات اتصال اليكترونية مابين حاسب آلي وشبكة الانترنت، ولا جدال في أن ...استخدام النقود الرقمية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى ...الاحتفاظ بالنقود السائلة الأمر الذي يساعد على التوسع في التبادل التجاري [2].

...وقد برزت الفكرة الأساسية للنقد الرقمي في تقليص التعامل بالسيولة النقدية باعتبار أن ...قيمة السيولة النقدية يمكن اختزالها في وضعية رقمية يتم تخزينها في الحاسوب أو في كرت ...ذكي بحيث يمكن الحصول على الخدمات واقتناء السلع بمجرد التعامل الرقمي ودون الحاجة ...لاستخدام السيولة النقدية المادية أو العادية .

...ومع انتشار أفكار التجارة الإلكترونية ازدادت أهمية النقد الرقمي، فقبل المستهلك ...استخدامها نتيجة لقوة العرض الهائل التي تحتوي عليها الانترنت، ولقد تطور الحال إلى ظهور ...مصارف الافتراضية لكي تحظى باهتمام مستخدمي الانترنت، فحتى عام 2000 كان 30% ...من المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم الانترنت ولها مواقع كاملة ...عبرها [3]. وتشير التقارير إلى أن استخدام الانترنت في ارتكاب جرائم غسل الأموال أصبح ...رائجاً نتيجة لكثافة استخدام الحوسبة والرقمية في الحياة اليومية.

الفرع الثاني : الغسل الافتراضي للأموال.

يمكن أن يتم دخول الأموال الناجمة عن الجريمة في إطار المشروعية في صور مختلفة الأشكال، ولكن أهمها في المرحلة المعاصرة هو النموذج الذي تطرحه الانترنت والعالم

1- د. يوسف أمين شاكير ، غسل الأموال عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 27.
2- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، 2000، ص 5.
3- د. يوسف أمين شاكير ، غسل الأموال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 28.

الافتراضي، حيث سنحت فرص جديدة لمالكي الأموال القذرة باستخدام الانترنت بقصد فتح مجالات جديدة للتحول من القذارة إلى النظافة والمشروعية، سيما بعد ظهور فكرة المصارف الافتراضية التي يتم تأسيسها وتسجيلها وتحرير مركزها الرئيسي وفروعها عبر الانترنت. ولقد كان النموذج الافتراضي محض ازعاج حيث أن الإمكانيات الضخمة التي يمكن أن تقدمها المصارف الافتراضية لمرتكبي جرائم غسل الأموال ثم إنّ كبت عمليات غسل الأموال وفق هذا النموذج يحتاج إلى جهد فائق قد يكون من الصعوبة الوصول إلى نتائج إيجابية بشأنه في فترة زمنية قصيرة، وهذا يعني أن جهوداً كبيرة يجب أن تبذل في هذا الإطار [1].

وما يمنحه العالم الافتراضي في الحقيقة من تسهيلات في المعاملات المالية تجعل من عمليات فتح حسابات عبر الانترنت في المصارف الافتراضية والقيام بإجراء تحويلات متوالية بها، بالإضافة إلى مواقع القمار واليانصيب، مسألة سهلة الحدوث، ومثل هذا الأمر يجعل عمليات الإيداع وتراكم العمليات للأموال المتحصلة من الجريمة إجراءات يمكن لأي كان القيام بها دون عناء يذكر، حيث أن ذلك يجعل الخطوة الأولى الإيداع والثانية تراكم العمليات من عملية غسل الأموال تتم بسهولة فائقة، حيث يتم إجراء الصفقات المالية بالأموال القذرة دون حاجة لوسيط مالي كالمؤسسات المالية أو المصارف.

إن نشاط غسل الأموال من خلال شبكة الإنترنت أو العالم الافتراضي ينقسم إلى قسمين يمثل كل منهما شكلاً يمكن بمقتضاه العمل على اكتمال عمليات غسل الأموال. أما الشكل الأول فهو الغسل الوهمي للأموال، حيث يتم في هذه الحالة القيام بعمليات مالية وهمية يتحقق بها ساتراً من المشروعية التوثيقية للأموال، فيحصل مالك الأموال القذرة على المستندات اللازمة لاثبات مشروعية الأموال وكيفية تداولها في الوقت الذي لا يتم تحريك الأموال القذرة على الإطلاق وانما تظل في حيازة الحائز لها ، فيبدو الأمر هنا كما لو كان الحائز يسعى فقط إلى الحصول على دورة مستنديه لهذه الأموال يمكن بطريقها تبرير مشروعية حيازته أو ملكيته لها. ولقد ساهمت الانترنت في تكوين هذا النموذج من خلال اعداد مواقع العاب القمار والمراهنات ....الخ، بشكل لا يحتاج فيه غاسل الأموال إلى تداول للأموال وانما للأرقام، فيبدو

1- د. يوسف أمين شاكير ، غسل الأموال عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 73.

الأمر من الناحية المستندية كما لو كان هناك تداولا لهذه الأموال من خلال حصول صاحب المواقع وهو الحائز للأموال القذرة على اشتراكات وهمية أو دفع ناتج المكسب من العاب القمار الغير .

ويجسد الشكل الثاني مظهر الغسل الحقيقي للأموال عبر الانترنت، وذلك بأن يقوم غاسل الأموال بتحويل الأموال القذرة حقيقة عبر الانترنت إلى مصارف متعددة مع القيام كذلك بنشاط استهلاكي أو تجاري مع أطراف أخرى يكون على علاقة إجرامية بهم كشركائه مثلاً أو علاقات وسائطية كأفراد عائلته أو غير ذلك [1].

وكما هو واضح فإن نشاط غسل الأموال من خلال شبكة الإنترنت وفي العالم الافتراضي يعد نموذجاً مثالياً سواء كان وهمياً أو حقيقياً، وذلك لما توفره شبكة الانترنت لغاسلي الأموال من سرعة وسهولة في عمليات غسل الأموال بالإضافة إلى أنها الوسيلة الآمنة لصعوبة كشفها واثباتها.

الفرع الثالث: البطاقة الممغنطة وغسل الأموال.

قد يقوم حامل البطاقة الممغنطة بصور عديدة من أفعال تمثل جريمة إساءة استخدام البطاقة الممغنطة وقد يكون هدفه من ذلك توظيف الفعل غير المشروع الذي ارتكبه في جريمة غسل أموال، وذلك مثل استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها، حيث أنه وبعد انتهاء المدة المحددة للبطاقة فإنه يجب على الحامل الشرعي لها أن يعيدها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، وإن استمر في استعمالها بعد انقضاء هذه المدة فسوف يعاقب جنائياً بصرف النظر عن التكييف القانوني لفعله، وكان يعوّل عليها أن فعله غير مشروع وتجب مساءلته جنائياً [2].

وفي ظل عدم وجود نص جنائي يعاقب صراحة على هذا الفعل وأن تقتصر المساءلة فقط على الشق المدني قبل الحامل الشرعي للبطاقة ، فإن ذلك قد يغريه على استخدام بطاقة الائتمان التي انتهت مدة صلاحيتها، وذلك بمبالغ مالية كبيرة غير تلك المبالغ المخصصة

1- د. يوسف أمين شاكير ، غسل الأموال عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 75.

2- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دار النهضة العربية، ص 22.

الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام أجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية وعدم إمكانية تعقبها [1].

وعلى الرغم من المزايا العديدة التي يوفرها هذا البنك سواء بالنسبة للعملاء أو بالنسبة للبنك نفسه، إلا أنه لا يخلو من المخاطر، حيث أنه أمكن للجناة في جريمة غسل الأموال القيام بمرحلتي الترقيد والإندماج في جريمة غسل الأموال بطريقة أكثر يسراً وسهولة. فهذه الوسيلة، التحويل عبر الانترنت، تمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر، أن البنوك عبر الانترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب انفضاح أمرها وأي ملاحقة [2].

ومن مخاطر الخدمة البنكية عبر الانترنت، تأثيرها على الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد ذلك أن نظام البنك المحمول يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله، وبأي مبالغ بمجرد أن يضغط على زر الكومبيوتر أو التليفون خارج حدود الدولة، وذلك إلى دولة أخرى أو بالعكس، وفي هذه الحالة يكون من الصعب على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة في هذه الحالة، الأمر الذي يجعل الدولة معرضة للتأثر بأزمات السيولة النقدية، سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقص[3].

الفرع الثاني: الكارت الذكي وغسل الأموال.

لقد سطع نجم شركة AT & T كرائدة عالمية في تكنولوجيا البطاقات الذكية التي طرحتها في حجم يماثل بطاقة الائتمان تقريباً، إلا أنها تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له وهي مزودة بنظام أمان فريد خاص بها لحمايتها ضد استخدامها من الأشخاص غير المرخص لهم باستخدامها [4].

1- د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق، ص 35.
2- د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.
3- د. رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 1999، ص 20.
4- فرانك كيلش، ثورة الإنفوميديا، الوسائل المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك، ترجمة حسام الدين زكريا، عبد السلام رضوان ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ، العدد 253، ص51.

ومن مخاطر استخدام هذا الكارت أن له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال اليكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل المراف أو مراقبة أي جهة. ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لنظام بنوك الانترنت، وبذلك تكون قد وفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة[1].

ومن سمات هذه البطاقة أنها تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقاً نقدية وعملة حقيقية، ذلك أن هذه البطاقة تنطوي على نقود اليكترونية، ويمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحويل بطاقته إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليه عملية استعراض النقد Top up من أي صراف آلي ATM ، كما أنه يمكن لحامل البطاقة سحب اعتمادات مالية نقدية، إذ يمكنه أن يسحب اعتمادات مالية اليكترونية، وعندما تتم عمليات الشراء فإن ما يدفعه مستعمل البطاقة يخصم من النقود الموجود قيمتها في البطاقة، فإذا ما قاربت على النفاذ أصبح الممكن إعادة شحنها في أي منفذ اليكتروني [2].

وهذه وسيلة سهلة لغسل الأموال إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي مشتريات باهظة القيمة، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، أو بأي بالأموال التي يرغب في تدويرها وغسلها.

ويقول أحد مسؤلي الشركة التي تنتج هذه البطاقة " كلما نظرنا قدماً، سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل، حيث تعكس معاملات العميل الحالية ومدفوعاته، وسيكون لدى المستهلكين القدرة على إدارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان تقريباً" [3]. إذا يمكن لهذا الكارت الذكي أن يقوم بدور الشيك. وهذه السمة تعزز دور هذه البطاقة الذكية في جريمة غسل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة، ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة واعادة شحنها مرة أخرى من قبل

1- د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 37.
2- فرانك كيلش، ثورة الإنفوميديا، مرجع سابق، ص 320.
3- فرانك كيلش، مرجع سابق، ص 322.

المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة، وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسلها أو تدويرها، وجعلها أموالاً مشروعة بعدما كانت متحصلة من مصادر غير مشروعة.

كما أنه يمكن استخدام الكارت الذكي كسجل مالي لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثاً، وكذلك موازنات الحساب الجاري، ولن يكون على العميل بعد ذلك سوى أن يحرّر شيكاً بنفسه، وبدون بيانات عن المعاملة المالية التي تمت ويتم الرد على إخطار المصرف الوارد إليه كل شهر، فكل ذلك موجود في البطاقة[1].

لقد فتحت التكنولوجيا الحديثة الباب على مصراعيه للجناة، بمن فيهم غاسلي الأموال القذرة، في تسخير هذه التكنولوجيا في نماذج وأنماط اجرامية مستحدثة، وهو أمر يتطلب حذر المشرع وسرعة تدخله لتجريم أمثال هذه النماذج من الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني وجريمة غسل الأموال.

يحرر الشيك الالكتروني بواسطة الكمبيوتر ويأخذ نفس المسارات التي يأخذها الشيك الورقي من اصدار أو تسليم ثم تحصيل والقيد في الحساب. وينتقل الشيك الالكتروني من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه اليكترونياً، فيسترجعه المستفيد ويوقعه اليكترونياً ويرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع إليكتروني كذلك في حسابه البنكي. وهذا النظام مطبق في معظم دول العالم حيث يمثل هذا النظام 85% من حجم الشيكات التي تصدر في العالم [2].

وعندما يكون المتعامل مع الانترنت لديه موقع على الشبكة، فما عليه سوى إضافة زر ربط إلى نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع، وذلك بنموذج الشيكات الإليكترونية في موقع المستخدم للشبكة، ويمكن إضافة عنوان الوسيط إلى الرسالة البريدية، والمرسلة بالبريد الإليكتروني بالطبع، متى كان لديه موقعاً على الشبكة [3]. وبعد ذلك يقوم

1- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت، ترجمة عبد السلام رضوان، منشورات عالم المعرفة الكويت، العدد 231 ص 294 وما بعدها.

2- د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، من 10 12 مايو 2003، المجلد الأول، ص 27.

3- د. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم إلى، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 67.

المظاري بملء نموذج الشراء أو الفاتورة حيث ترسل إلى البائع مباشرة عبر البريد الإلكتروني بعد ملئها، في الوقت الذي يحرر فيه الشيك الإلكتروني لصالح الوسيط الذي يتحقق من صحة المعلومات البنكية، وذلك من خلال الاستفسار عبر الشبكة في قاعدة معلومات البنك الذي يتعامل معه مصدر الشيك، ويرسل البنك إشعاراً رسمياً للبائع والمشتري بصلاحية العملة، علماً بأن الوسيط في مرحلة تحرير الشيك الإلكتروني هو بنك العميل نفسه [1].

ويمكن القول أن الشيك الإلكتروني في جوهره بديل رقمي للشيك الورقي، فهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو جهة معينة. والشيك الالكتروني يحتوي على نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه، إلا أنه يكتب بواسطة أداة اليكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي PDA أو الهاتف المحمول ويتم تذييله بتوقيع اليكتروني، ومن ثم يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني[2].

إن علاقة الشيك الإلكتروني بجريمة غسل الأموال هي علاقة وثيقة مباشرة، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها الشيك الإلكتروني هو وسيلة التداول.

وكما هو واضح من استعمال الشيك الإلكتروني في غسل الأموال، أن العصر الحالي يشهد ظهور العديد من وسائل التقنية الحديثة والتكنولوجيا الإلكترونية التي تسمح بالتعامل مع الأموال النقدية، وانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى آخر عبر الدول على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى المرور عبر القنوات المصرفية المعروفة، الأمر الذي أتاح لعمليات الجريمة من استغلال هذه التكنولوجيا في اتمام عمليات غسل الأموال بعيداً عن عيون الجهات الرقابية.

فالشيك الذكي وسيلة سهلة وميسورة لغسل الأموال وتداولها بسرعة ودقة وسرية، لإعادة تدوير مثل هذه الأموال وتحويلها من اللامشروعية إلى المشروعية.

1- د. عبد الفتاح حجازي ، الحكومة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص 428.

2- د. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، مرجع سابق، ص 67.

الخاتمة:

أصبح العالم اليوم يمثل مجتمعاً واحدا يعرف بالمجتمع المعلوماتي أو الرقمي نتيجة سرعة انتقال المعلومات، بواسطة الأقمار الصناعية والانترنت، بالإضافة إلى تسهيل انتقال الأموال والأشخاص، وفتح الحدود الاقتصادية الإقليمية للدول، وتحرير التجارة الدولية.

ولهذا التقدم نتائجه وآثاره الإيجابية على حياتنا، ومرافقنا العامة، وأنظمتنا السياسية بانتظام واضطراد، وممارسة حقوقنا وحرياتنا العامة بشيء من الرقي والحضارة.

ولكن هناك من لا يريدون للبشرية والمجتمعات رفعة وتقدماً ولنما بغيهم وحقدهم ونفوذهم أبوا الاستقرار والأمان، وباتوا يعيثون في الأرض فساداً وخراباً، فاستغلوا التقدم العلمي والتقني، وتقدم وسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة أسوأ استغلال، وعمدوا إلى المساس بالحقوق والحريات الشخصية، والإخلال بالأمن العام، الذي هو أحد الحقوق الإنسانية، وأحد عناصر النظام العام.

وفي هذه الدراسة تعرضت لجريمة غسل الأموال(حالة الانترنت) لما لهذا الموضوع من أهمية، وقد حاولت الإحاطة بهذا الموضوع من خلال دراسة بعض الجوانب الرئيسية التي تحيط بالموضوع، التي رأيت أنه لا بد من دراستها.

وقد تناولت هذا الموضوع من خلال مبحثين، المبحث الأول جريمة غسل الأموال والوسائل المؤدية إليها، حيث لاحظنا بأن غسل الأموال تعددت بشأنه وجهات النظر ومرد هذا التعدد اختلاف الزاوية أو المنظور الذي يهتم به، وترتب على ذلك بطبيعة الحال عدم الاتفاق على تعريف محدد، ولن كان هناك قاسم مشترك يجمع بين هذه الوجهات، والتي يبرز منها على وجه الخصوص المنظور الاقتصادي أو المالي والمنظور القانوني، باعتبار ان تشريعات غسل الأموال يغلب عليها الطابع المزدوج. كما أن هذه التعريفات، إنما تتفق على شيء واحد، وهو التأكيد على أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي، وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون. وفي المبحث الثاني تناولت دخول جرائم غسل الأموال إلى العالم الافتراضي، وقد لاحظنا بأن نشاط غسل الأموال من خلال شبكة الانترنت وفي العالم الافتراضي يعد نموذجاً مثالياً سواء كان وهمياً أو

[illegible] شبكة الانترنت لغاسلي الأموال من سرعة وسهولة في عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى أنها الوسيلة الآمنة لصعوبة كشفها وإثباتها.

وقد لمسنا أيضا أن الإنترنت هي الوسيلة الآمنة لعمليات غسل الأموال، وذلك لما توفره شبكة الانترنت لغاسلي الأموال من سرعة وسهولة في عمليات غسل الأموال.

كما لاحظنا أيضا أن جرائم التكنولوجيا الحديثة والإنترنت ذات طبيعة إقتصادية، كما اعتبار بأنها جرائم تعتمد على الذكاء بالنسبة للجاني، دون أي مجهود عضلي.

المراجع:

الكتب:

1- د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، بدون دار نشر، 1999.

2- د. ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

3- د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت، ترجمة عبد السلام رضوان، منشورات عالم المعرفة الكويت، العدد 231.

5 - د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

6 - د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

7 - د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1997.

8 - داوود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، المنشورات الحقوقية، بيروت مكتبة صادر، 2001.

9 - د. حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003.

10 - د. رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 1999.

11 - د. صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2004.

12- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2005.

13- د. عبد الفتاح حجازي، الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

14- د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

15- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

16- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

17- فرانك كيلش، ثورة الإنفوميديا، الوسائل المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك، ترجمة حسام الدين زكريا، عبد السلام رضوان ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ، العدد 253.

18- د. كيلاني عبد الرحمن محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

19- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995.

20- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط9، جامعة القاهرة، 1974.

21- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001.

22- د. محمود شريف بسيوني، دافيدسى، جوالتيري، الاستجابة الدولية والوطنية لعولمة غسيل الأموال، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

25- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية، 2001.

23- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.

24 - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

25- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.